

الكافي في الفقه

[272] إنكاره بيده ولسانه، وقد أجمع المسلمون على خلاف ذلك، يوضحه علمنا بإقامة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وهي دار كفر مع تعذر الإنكار وكذلك حال أمير المؤمنين عليه السلام في المدينة في خلافة المتقدمين عليه في مقام الإمامة، وحال ذريته بكل دار دخلوها من دور أهل الضلال وحال جميع علماء القبلة وعبادها. وذلك برهان على أن الإقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت إقامة بها وإنما يقبح إذا كانت مقيدة (1) وإن كان الأولى تجنبها إلا أن يكون المقيم متمكنا من المظاهرة بالحق ونصرته بالحجة، فيكون الإقامة أفضل، وليس لأحد أن يقول: إن الإقامة مع الإمساك عن النكير إبهام.. (2) وصية (3) من وراء ذلك لأنه أقام بها لمصلحة دينية أو دنيوية لإنكارها (4) للكفر لولا هذا لقبحت الإقامة بكل دار يقع فيها شيء منكر لغير الإنكار لأنه لا وجه لحضورها إلا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الإقامة بدار الكفر على ما سلف بيانه. إن قيل: أليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضر فكيف يحسن منه مع هذا أن يتعرض لضرر التلف باجتناّب ما لا يؤثر فيه الإكراه من القبائح ولا يحسن منه التحرز بما أكره عليه من القبيح من ضرر القتل. قيل التحرز من الضر وإن كان واجبا فقد بينا أن كل شيء وجب فيشترط انتفاء (5) وجوه القبح، وهاهنا وجه قبح يخرج التحرز عن صفة الحسن فضلا عن الوجوب.

(1) كذا. (2) هنا بياض في النسخ. (3) كذا.

(4) في بعض النسخ: لا كارها. (5) فمشتراط بانتفاء.